بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٣٠
بتاريخ:	١٤/٣/٢٠١٧

ملف رقم: ١٨٧٩/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المركز القومى للبحوث

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧) المؤرخ ٢٠١٣/١/١٦ الموجه إلى إدارة فتوى التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات بشأن كيفية حساب المكافأة المستحقة لكلٍ من أ. د/ محمد صفوت عبدالسلام محمد، أ. د/ قوت القلوب سليمان عبدالفتاح، د/ شريف عمر حافظ أحمد شريف، الأساتذة المتفرغون بالمركز القومى للبحوث، وحساب العلاوات الخاصة التى لم تضم للمرتب فى الوعاء الذى يتحدد به هذه المكافأة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على أعمال المركز القومي للبحوث ارتأى الجهاز أن حساب العلاوة الخاصة غير المضمومة ضمن عناصر المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين المعروضة حالاتهم يُعد مخالفًا لأحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع؛ فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٥/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١٣) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تُحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش"، وأن المادة (١٢١) منه – المستبدلة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – تنص على أن: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش"، وأن المادة (١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على أن: " تسرى أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقا للقواعد الواردة في المواد التالية... "، وتنص المادة (٢) منه على أن: "تصدر بقرار رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها ..."، وأن الجدول المرافق بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المُشار إليه تضمن المركز القومي للبحوث ضمن المؤسسات العلمية المحددة به.

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، المعدلة بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية تنص على أن: "تطبق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣. ويسرى ذلك اعتبارًا من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى"، وأن المادة (٢) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية تنص على أن: "يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية ... وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه: العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٢".

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
للفتوى والتشريع

وأن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية..."، وأن المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٨ تنص على أن: "تسري على المركز أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قرر بنص جلى العبارة قاطع الدلالة تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى، وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية، ومقتضى ذلك أن تحديد المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين بالمركز القومى للبحوث باعتباره إحدى المؤسسات العلمية يجرى وفقًا لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع أوجب تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين قاصدًا بذلك استمرارهم فى الخدمة دونما حاجة إلى اتخاذ إجراء معين. وذلك مشروط بألا يطلب الأستاذ عدم استمراره فى العمل. ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة أستاذًا متفرغًا بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة مقابل جُعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده ألا يقل عما يتقاضاه مثيله. ومن ثم فإن هذا التحديد يجرى بإجمال العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من راتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق مكافأة لقاء استمراره فى القيام بالتدريس بالجامعة. وقد أكد المشرع فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقى أعضاء هيئة التدريس فى الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية إذ لايجوز له تقلدها، كما أنه لا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذى تحددت به فى تاريخ بلوغ العضو سن الستين؛ لأن فى ذلك إهدارًا للنص الذى يوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين الراتب والبدلات المقررة للوظيفة بما يشمل ذلك من علاوة خاصة أضيفت بمقتضى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ سالف البيان إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه، وأضحت هذه العلاوة جزءًا لا يتجزأ منها متممًا لها، ذلك أنه بمجرد ضم العلاوة للمرتب

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

أصبحت جزءًا لا يتجزأ منه، وبهذه المكانة تدخل فى مفهوم الراتب المنصوص عليه فى المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، التى نصت على استحقاق الأستاذ المتفرغ مكافأة إجمالية توازى الفرق بين الراتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى، والمعاش. ولا شك أن العلاوة الخاصة قبل ضمها لا تدخل فى مفهوم الراتب؛ لأنها لا تعدُّ جزءًا منه، ومن ثم لا تدخل فى حساب تلك المكافأة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم تمت إحالتهم إلى المعاش لبلوغهم السن القانونية عام ٢٠١٢، وقام المركز القومى للبحوث عند حسابه لمكافأة الأستاذ المتفرغ التى يستحقها كل منهم بحساب العلاوات الخاصة المقررة عن أعوام ٢٠٠٨، و٢٠٠٩، و٢٠١٠، و٢٠١١، و٢٠١٢ غير المضمومة للراتب الذى تحسب على أساسه المكافأة، وهو ما يخالف صحيح القانون، ذلك أنه بدءًا من تاريخ إحالتهم إلى المعاش لا يدخل ضمن راتبهم سوى العلاوات الخاصة المضمومة فقط، أما العلاوات المُشار إليها وقد استحقت فى تاريخ لاحق على إحالتهم على المعاش فإنها لا تضم إلى رواتبهم التى تحدد على أساسه المكافأة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز حساب العلاوات الخاصة التى لم تضم للراتب حتى بلوغ سن الستين فى الوعاء الذى تحدد على أساسه المكافأة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ١٨/ ٣/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية